تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/52	5291/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/02/14هـ، الموافق 2024/8/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3510/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/04/04هـ الموافق 2024/10/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك (80,003) أسهم في الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها (966,000) ريال، ويدعي تسبب الشركة ومجلس إدارتها والمسؤولين فيها بخسارة المساهمين نتيجة التقصير في مسؤوليتهم تجاه الشركة والمساهمين مدعياً تلاعبهم وإخلالهم بالوضوح والشفافية. وطلب إلزامهم بتعويضه عن قيمة شرائه للأسهم.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، القاضي بعدم قبول الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الوقائع ومنطوق الحكم محل الاعتراض: أصدرت الدائرة التاسعة بالمحكمة حكمها القاضي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي وافتتاح إجراء التصفية للمستأنف ضدها الشركة المدعى عليها، وذلك على سند من القول إن الأمين تقدم بطلب افتتاح إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة. وحيث أن قرار الدائرة الموقرة مع جليل احترامنا لقضائها معيب لاستناده إلى تصور قاصر لوقائع وحقائق حال المستأنف ضدها نتج عنه خلل في الاستدلال، وقصور في التسبيب، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما إنه جاء معارضاً ومناقضاً لمبادئ نظام الإفلاس، ومخالفاً لقواعد الشريعة الإسلامية والمبادئ القضائية المستقرة، فإننا نضع بين يدي فضيلتكم أسباب اعتراضنا في مذكرتنا هذه.

الناحية الشكلية: 1. صدر النطق بالحكم محل الاستئناف، وصدر صك الحكم، وتم تقديم هذا الاعتراض أي خلال المدة المقررة نظاماً بموجب المادة (2/217) من نظام الإفلاس. 2. يتقدم المستأنف بهذا الاعتراض بصفته مساهماً في المستأنف ضدها، وله مصلحة مشروعة في حماية المستأنف ضدها من التصفية لما يترتب على ذلك من هلاك رأس ماله لعدم كفاية الأصول الحالية

لتغطية الديون، بينما لدى المستأنف ضدها فرصة قوية لمعاودة نشاطها وتنمية أصولها بما يضمن حماية أفضل لرأس ماله.

الناحية الموضوعية:

أولاً: مخالفة نص المادة (20) من اللائحة التنفيذية للنظام والمادة (25) من لائحة المعلومات والوثائق:

1. تنص المادة (20) من اللائحة التنفيذية للنظام على إنه: '1. يقدم طلب إنهاء إجراء الإفلاس مرافقة له المعلومات والوثائق المحددة لذلك. 2. على المدين أو الأمين -بحسب الاجراء- تبليغ الدائنين قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه. 3... 5. يجب أن يشتمل التبليغ المنصوص عليه في الفقرات (2) و (3) و (4) من هذه المادة على الاتي: أ- التاريخ المزمع فيه تقديم طلب إنهاء الإجراء إلى المحكمة. ب- مسوغات تقديم الطلب...'.

2. وقد شدد المنظم على تبليغ الدائنين بنية تقديم طلب إنهاء الإجراء، ومنح كل ذي مصلحة حق الاعتراض على الطلب وذلك عناية منه بالمراكز النظامية والمصالح المشروعة، حيث يترتب على إنهاء الإجراء اثار وأضرار قد لا يمكن تفاديها أو جبرها، ومؤدى ذلك إنه لا يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بإنهاء إجراء الإفلاس بناء على طلب المدين أو الأمين أو غيرهما ما لم تتم مراعاة الطريق الذي رسمه المنظم للإنهاء، فتبليغ الدائنين وتمكينهم من الاعتراض على طلب إنهاء الإجراء المقدم من الأمين هو شرط جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان، لما يترتب على مخالفته من هدر للحقوق والمصالح والمراكز النظامية.

3. وحيث استندت المحكمة الموقرة في الحكم محل الاستئناف إلى الطلب المقدم من الأمين بإنهاء الإجراء، ولما كان الأمين قد تقدم بطلب إنهاء الإجراء دون تبليغ الدائنين وفقاً للمادة (2/20) من اللائحة التنفيذية، واكتفى بالإعلان عن تقدمه بطلب الانهاء دون تضمين إعلانه البيانات المقررة نظاماً، ولم يخضع طلبه للاعتراض وفق النظام مما فوت على أصحاب المصلحة مرحلة من مراحل الاعتراض، وأخل إخلالاً جوهرياً بحقهم في الدفاع عن مصالحهم، وحيث أن تبليغ الدائنين وتمكينهم من الاعتراض على طلب الأمين إنهاء الإجراء هو شرط سابق وجوهري للفصل في مسألة إنهاء الإجراء، وحيث صدر حكم المحكمة الموقرة محل الاستئناف دون المرور بتلك المرحلة؛ فإن حكمها يكون معيباً، وصادراً قبل أوانه، ومبنياً على إجراءات باطلة وحرياً بالنقض.

4. علماً بأن الاعتراض أمام محكمة الدرجة الأولى على طلب الأمين إنهاء الإجراء هي مرحلة من مراحل حماية المصالح المقررة نظاماً والتي لا يجوز إغفالها أو اعتبار تمكين ذي المصلحة من تقديم اعتراضه أمام محكمة الاستئناف بديلاً عنها.

ثانياً: الخلل في تصور الحال وفساد الاستدلال والقصور في التسبيب:

1. وعلى فرض صحة تقديم طلب الإنهاء من قبل الأمين فإن قرار الدائرة الموقرة بني على أسباب تقدم بها الأمين في طلب الإنهاء والتي استعرضها الحكم في وقائعه دون مناقشتها وتمحيصها ووزنها بما يحقق مبادئ النظام ويدفع الضرر عن المستأنف ضدها والدائنين والمساهمين، فجاء الحكم مجحفاً بحق الجميع لا لخلل في العدالة، وإنما لعيب في تصور حال المستأنف ضدها، والظروف التي طرأت بعد التصديق على خطتها، وخلل في تحليل الأسباب التي رأى الأمين أنها موجبة لإنهاء الإجراء وفساد في الاستدلال بمجمله، وسنبين ذلك باختصار غير مخل.

(أ) خطة إعادة التنظيم المالي للمستأنف ضدها وظروف تنفيذها:

1. تتضمن خطة إعادة التنظيم المالي هدفين رئيسين هما سداد ديون الدائنين بعد الخصم المطروح في الخطة وإعادة نشاط الشركة برفع قرار وقف بيع منتجاتها التأمينية الصادر من البنك المركزي، فأما فيما يتعلق بالسداد فيكون على ثمان أقساط ربع سنوية، وأما فيما يتعلق بإعادة نشاط الشركة فيكون وفقاً للخطة خلال (51) أسبوعاً من تاريخ تصديق الخطة، وجاء في الخطة أن هذه المدد تقريبية وأنها تتأثر بالظروف عند التنفيذ، وجاء في الفقرة (16) أن مدة الخطة ستكون 3 سنوات من تاريخ المصادقة عليها، وقد صوت الدائنون و بنسبة (78.73%) على ما ورد في المقترح، وأصبحت الخطة بمثابة وثيقة تعاقدية تحكم العلاقة بين المستأنف ضدها والدائنين بموجب المادة (37) من نظام الإفلاس.

2. وتمت المصادقة على الخطة أي أن المدة التي منحت للمستأنف ضدها تنتهي في الظروف العادية ، إلا أن الفترة الحرجة المتعلقة بجائحة كورونا والتي بدأت قبيل تصديق المقترح لم تبق فرصة لتنفيذ الخطط في ظروف طبيعية، حيث تم تعليق الحضور إلى مقرات العمل، وفرض حظر التجول، وتم وقف الفعاليات ومنع السفر وفرضت من القيود على الناس والأموال والأعمال ما لم يكن يتوقعه بشر، فصدر عدة قرارات من جهات مختصة بما في ذلك مجلس القضاء الأعلى باعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة يترتب عليها ما يترتب من آثار في العقود والالتزامات والمدد بما في ذلك المدد النظامية، وقد أدت الجائحة إلى ضعف في التدفقات النقدية، وتخوف في حركة رؤوس الأموال، وارتفع مستوى قلق المستثمرين من الدخول في استثمارات جديدة، وأدت إلى انكماش غير مسبوق في الاقتصادات المحلية والإقليمية والعالمية، وهدمت شركات كانت في أوج نشاطها، ولا زالت الجائحة مستمرة وتتسبب في بطؤ الأداء، وفي تباطؤ حركة الاستثمارات والأموال رغم أننا بدأنا نشهد تحسناً ملحوظاً بشكل عام.

3. ورغم ذلك فقد تضمنت الأسباب التي قدمها الأمين عدداً من الحقائق التي تؤكد جدية المستأنف ضدها وحرصها على تنفيذ الخطة، وتحركها في الاتجاه الصحيح نحو الوفاء بمتطلباتها، ومن هذه الحقائق (1) أن المستأنف ضدها دفعت قسطين من الدفعات المجدولة الخطة، وأن التأخر في الدفعة الثالثة كان لعدة أيام عند تقديم طلب الإنهاء (2) أن المستأنف ضدها توصلت إلى تفاهمات مع مستثمرين جادين ومهتمين بالاستثمار في الشركة (3) أن المستأنف ضدها تقدمت خطوات نحو التوصل إلى اتفاق مع مستشار مالي بهدف رفع رأس المال.

4. وفي حين أن هناك تأخراً في الدفعة الثالثة التي كان مقرراً دفعها، إلا أن التأخر عند تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لم يكن قد تجاوز (30) يوماً، وهي مدة تغتفر في الظروف في العادية وكان الأولى أن تغتفر مع وجود القوة القاهرة كما بينا أعلاه، خاصة وأن الدائنين لم يشتكوا ولم يعترضوا على التأخر الذي كان لا زال يعتبر عرفاً ضمن المدة المعقولة لتأخر السداد في ظروف جائحة كورونا، وإمهال من أصابته جائحة هو أمر نبوي لا ينبغي إغفاله، فقد جاء في الحديث الشريف أنه 'لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته' جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق.

5. وأما فيما يتعلق بإعادة نشاط الشركة المدعى عليها، المعتمد على رفع رأس المال وهامش الملاءة، فإن ذات القوة القاهرة عطلت المضي بشكل مناسب نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع رأس المال وهامش الملاءة المطلوب لرفع قرار إيقاف بيع منتجات الشركة المدعى عليها، لكن الخطوات مطردة نحو تحقيق ذلك خاصة مع تحسن أداء الاكتتابات الأخيرة، وظهور رغبة جيدة للاستثمار في سوق الأسهم، ففي حين أن متعهدي التغطية والمستشارين الماليين كانوا يرفضون التعهد بتغطية طرح حقوق الأولوية للمستأنف ضدها، إلا أنهم بدأوا مؤخرا يبدون اهتماماً بالطرح الخاص برفع رأس مالها وقد ذكر الأمين أنه تم التوصل إلى اتفاق مع أحد المستشارين الماليين المرخصين لكن لم يتم توقيع اتفاقية حتى تاريخ تقديم طلب الإنهاء أي أن الأمر في طريق التعاقد معه.

6. إذن فالتحسن في أداء الخطة واضح بشهادة الأمين، ويعزز ذلك أن هناك قيوداً مشددة فرض على منح الرخص في المملكة، وهذا يرفع شهية الشركات الأجنبية والمستثمرين المحليين في الدخول من خلال الرخصة قائمة كرخصة المستأنف ضدها ويرفع فرصة تعافيها ومعاودة نشاطها، لكن لا يمكن توقع تحقيق نتائج في ظل قوة قاهرة عالمية بنفس وتيرة تحقيقها في الظروف الطبيعية كما بينا أنفاً.

7. وفي كل الأحوال فإن المستأنف ضدها لا زالت ضمن مدة الخطة المعتمدة من قبل المحكمة (3سنوات) ولم تتجاوزها، ويكون طلب الأمين إنهاء الإجراء استباقاً للأحداث، وقفزاً على النتائج، ويكون حكم المحكمة بإنهاء الإجراء وقتل كل الفرص التي لدى الشركة للاستمرار مجحفاً بحقها وحق المساهمين فيها.

(ب) عدم واقعية الأسباب التي قدمها الأمين لإنهاء الإجراء:

1. بني الأمين طلب إنهاء الإجراء كما جاء في الحكم على أربعة أسباب هي: (1) التحديات المتعلقة برفع هامش الملاءة ورفع رأس المال والتعاقد مع مستشار مالي (2) تعذر إصدار القوائم المالية (3) التخلف عن سداد الدفعة الثالثة للدائنين (4) صعوبة توفير النقد لتغطية الاحتياجات الأساسية، وهذه الأسباب برمتها غير واقعية لأنها ناتجة عن انفصال تام عن واقع جائحة كورونا التي عطلت الحياة الاجتماعية والاقتصادية كما بينا أعلاه، وتشير أن الأمين ينظر إلى الخطة دون اعتبار للجائحة التي أحاطت بالمملكة والعالم، والتي اعتبرت بموجب قرارات رسمية قوة قاهرة.

2. وقد بينا الأمر بشأن السببين الأول والثالث من أسباب الأمين، ونضيف هنا أن ما ذكره الأمين من أن رفع رأس المال هو متطلب نظامي للتوافق مع المادة (150) من نظام الشركات هو قول غير دقيق، إذ أن الشركات الخاضعة لإجراء إعادة التنظيم المالي معفاة من تطبيق المادة المذكورة بموجب المادة (42) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، وأما تعذر نشر القوائم المالية فقد يكو سببا في تعليق تداول السهم وتعطيل الطرح العام، لكنه ليس سببا على الإطلاق في منع الشركة من بيع المنتجات التأمينية، إذا أن لرفع رأس المال - اللازم لرفع هامش الملاءة لمعاودة -البيع- عدة خيارات لا تتطلب جميعها توفر قائم مالية مدققة.

3. وأما فيما يتعلق بصعوبة توفير النقد لتغطية الاحتياجات الأساسية، فهو كذلك أمر طبيعي في ظل الظروف الراهنة، لكنه ليس سبباً لتدمير شركة تعتبر فرصة لشركات الأجنبية ومستثمري التأمين وإلحاق الضرر الجسيم بمساهميها وموظفيها ودائنيها، علماً بأنه كان من الأولى تحقيق أهداف نظام الإفلاس من خلال توفير دعم المحكمة والأمين لتحصيل مستحقات الشركة المدعى عليها، لدى الغير والتي تتجاوز (100) مليون ريال بحسب ما علمنا، ودعمها في تسريع الإجراءات القضائية في مطالباتها المسجلة ضد الغير للتنفيذ عليهم وتحصيل حقوقها، إضافة إلى دعمها في تحرير جزء من الوديعة النظامية من أجل السيولة للمصروفات التشغيلية، إضافة إلى ذلك فإننا كمساهمين مستعدين لدعم الشركة في السيولة اللازمة للمتطلبات الأساسية.

ثالثاً: مخالفة مبادئ نظام الإفلاس وأهدافه:

1. يهدف إجراء إعادة التنظيم المالي إلى إقالة عثرات الشركات التي تمر بصعوبات مالية من خلال تيسير الوصول إلى اتفاق يحقق مصالح المدين والدائنين، وتحقيق ذلك لا يكون من خلال تسليط سيف إنهاء الإجراء والتصفية عند ظهور تحديات خارجة عن سيطرة المدين طالما أن المدين أبدى جدية وحسن نية ووجدت فرص لتعافيه، فتغليب شهية التصفية وتدمير الشركات لدى الأمناء والدوائر القضائية مخالف لأهداف نظام الإفلاس الواردة في المادة الخامسة منه.

2. وقد بينا كما أن الأمين لم ينكر في طلب الإنهاء المقدم منه أن المستأنف ضدها بذلت بجدية ما بوسعها للالتزام ببنود خطة إعادة التنظيم المالي رغم جائحة كورونا، وهذا من شأنه تعزيز الثقة في الشركة ودعمها من خلال الإمهال أو تأجيل الدفعات أو السماح بتقديم مقترح لتعديل الخطة وفق النظام، وكما أن القيادة الرشيدة بذلت الكثير لدعم الشركات جميعها خلال جائحة كورونا، فإن القضاء الذي أولاه ولي الأمر سلطة حماية الشركات المتعثرة بموجب نظام الإفلاس أولى بدفع خطر التصفية خاصة خلال الجائحة عن الشركات القابلة للاستمرار والإسهام في دعم الاقتصاد وتنميته كما جاء في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من نظام الإفلاس.

رابعاً: مخالفة أحكام افتتاح إجراء التصفية:

1. تنص المادة (90) من نظام الإفلاس على إنه: ’تقضي المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية: أ - أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً. ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية المراد

افتتاحه. ج- أن يكون إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مبنيا على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة السابعة والثمانين من النظام.' وقد حددت المادة (99) من النظام شروط افتتاح إجراء التصفية بيد (1) أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً، و(2) أن يترجح لدى المحكمة بناء على المعلومات المقدمة إليها تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية. وهذا يعني أن عدم موافقة الدائنين على المقترح لا يعني بالضرورة افتتاح إجراء التصفية، بل قد ترى المحكمة الموقرة إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي دون تصفيتها إذا كان هناك مؤشرات على إمكانية استمراراها.

2. وعلى فرض صحة قرار إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي، ورغم إن الشركة المستأنف ضدها متعثرة، إلا أن ثقة المساهمين والدائنين فيها لا زالت مستمرة، وقد بينا أن التحديات التي قدمها الأمين هي طبيعية جداً في ظل جائحة كورونا، كما أن الأمين أقر بوجود تقدم في تعيين المستشار المالي وفي نشر القوائم المالية وفي عدة جوانب أخرى؛ لذلك فإن الشرط الثاني من شروط افتتاح إجراء التصفية غير متحقق لوجود أدلة قوية على قدرة المستأنف ضدها على الاستمرار، ويكون قرار افتتاح إجراء التصفية مخالفاً لأحكام نظام الإفلاس.

خامساً: مخالفة قاعدة دفع الضرر:

1. أن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على دفع الضرر فالضرر يزال والضرر يدفع بقدر الإمكان ولا ضرر ولا ضرار؛ وحيث أن تصفية الشركة المستأنف ضدها يؤدي إلى إلغاء عدد كبير من الوظائف، ويهلك رأس مال مئات المساهمين الذي اقترض بعضهم أو باع ما يملك في سبيل الاستثمار في المستأنف ضدها، ويعدم أكثر من (70%) من ديون الدائنين فإن قرار تصفيتها يجب أن يبنى على تحوط شديد في الإجراءات والمعطيات.

2. وحيث أن الأسباب التي قدمها الأمين بعيدة كل البعد عن حقيقة الواقع المتأثر بجائحة عالمية، بل أنه أثبت مثابرة الشركة المدعى عليها، على تنفيذ خطتها وأحرزت تقدماً في بعض جوانبها، كما أن التأخر في الدفعة الثالثة لم يكن مؤثراً عند تقديم طلب الإنهاء، فإن الحكم بتصفية الشركة المدعى عليها، يكون قد خالف ويشكل صارخ قواعد الشريعة الإسلامية في دفع الضرر".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونظر الدعوى مرافعة ونقض الحكم محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه

وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادتين أعلاه لكي تُعَدّ استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بُني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعترض.

وحيث إن ما قدّمه المدعي لم يتضمن العناصر المبينة في المادتين أعلاه؛ إذ لم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بُني عليها وطلباته، بما يمكّن لجنة الاستئناف من قبوله ونظره بوصفه استئنافاً لقرار لجنة الفصل، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدّمه المدعي لا يُعَدّ استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدَّم من المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول الدعوى.